

سياسة التجريم والعقاب لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

The Criminalization and Punishment Policy of the Crime of Human Trafficking of Algerian Legislation

سرخاني سماعيل¹، زايد بن عيسى²¹المركز الجامعي – نور البشير – ولاية البيض، (الجزائر)، smaileskxani@gmail.com²المركز الجامعي – نور البشير – ولاية البيض، (الجزائر)، Zaidbenaissa77@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/10/25

تاريخ القبول: 2025/10/20

تاريخ الاستلام: 2025/07/14

ملخص

تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة لا تقل أهمية عن الجرائم الأخرى من ناحية الخطورة، حيث أنها تمس بحرية وكرامة البشر، وتقوم على أفعال ووسائل غير مشروعة، بهدف استغلال الأشخاص في أفعال يمتنعها المجتمع ويحرمها القانون، كما يميزها القانون الدولي والوطني بأنها جريمة منظمة وعابرة للحدود، ولا يعتد برضا الضحية في قيامها، حيث يتطلب لقيامها توافر ركنين على غرار الركن الشرعي، الركن المادي يتمثل في الأفعال المحظورة، والركن المعنوي القائم على العلم والإرادة بنية الاستغلال، إضافة إلى خصائص تجعلها جريمة مركبة، مستمرة أو وقتية حسب الحالة. تناولها المشرع الجزائري بتعريف دقيق ضمن قانون خاص (23-04) مقتدياً بأحكام بروتوكول باليرمو، مع إبراز خصائصها وبنيتها القانونية.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاتجار بالبشر، سياسة التجريم، سياسة العقاب، التشريع الجزائري.

Summary :

The crime of human trafficking is no less serious than other major crimes in terms of its gravity, as it infringes upon human freedom and dignity. It is based on unlawful acts and means with the aim of exploiting individuals in activities that are condemned by society and prohibited by law. Both international and national legal frameworks recognize it as an organized and transnational crime. The victim's consent is not considered valid for its commission. The crime requires two key elements: the legal element, and the material element, which consists of the prohibited acts; as well as the moral element, which involves knowledge and intent to exploit. Additionally, it possesses characteristics that make it a complex crime, which may be continuous or instantaneous depending on the case.

The Algerian legislator addressed it with a precise definition in a special law (Law No. 23-04), following the provisions of the Palermo Protocol, while highlighting its characteristics and legal structure.

Keywords : Human Trafficking Crime, criminalization policy, punishment policy, Algerian legislation

مقدمة

في العقود الأخيرة شهد العالم تصاعدا لافتا في جرائم الاتجار بالبشر، والتي لم تعد تقتصر على الاستغلال الجنسي فحسب، بل شملت صورا متعددة كالتسول القسري، ونقل الأعضاء، وتجنيد الأطفال، وغيرها. وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم العابرة للحدود، لما تنتجه من آثار إنسانية وإجتماعية كارثية. وقد تفاعلت الدول، ومنها الجزائر، مع هذه الظاهرة بسن تشريعات تهدف إلى مكافحتها، بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية، لا سيما بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ومع ذلك، فإن تطبيق هذه النصوص القانونية يواجه العديد من التحديات على مستوى الفهم القضائي، وتحديد أركان الجريمة، وتمييزها عن غيرها من الأفعال المشابهة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية بالغة من اعتبارات عديدة، كونها تتناول جريمة ذات أبعاد دولية ووطنية معقدة تمس جوهر الكرامة الإنسانية، كما تسلط الضوء على البنية القانونية الجزائرية في مواجهة هذه الجريمة، وتحليل مدى مواءمتها للمعايير الدولية، كما تبرز الإشكالات العملية في تكييف الجريمة وأركانها، خاصة في غياب وعي قانوني واجتماعي، كما تسعى هذه الدراسة إلى تقديم رؤية تحليلية نقدية تساعد في تحسين الإطار التشريعي والممارسة التطبيقية. تصب الإشكالية الرئيسية في محاولة المعالجة والإجابة عن السؤال المتمثل لأي مدى تمكنت سياسة المشرع الجزائري في تجريم ومعاقبة جريمة الاتجار بالبشر، وفق تصور قانوني يتماشى مع طبيعتها المركبة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها:

* ما المقصود بجريمة الاتجار بالبشر؟

* ما هي أركان الجريمة وصورها المختلفة؟

* ما مدى كفاية العقوبات المقررة لردع مرتكبيها؟

ولمعالجة هذا الموضوع تم الإعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة، ومقارنتها بالبروتوكول الدولي.

إنقسمت الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، المبحث الأول : ماهية جريمة الاتجار بالبشر، يتناول التعريف القانوني والفقهية للجريمة، خصائصها، أركانها، أما المبحث الثاني: تناولنا سياسة المشرع الجزائري في التجريم والعقاب لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول : ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر عملية استدراج أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص، بواسطة التهديد أو استعمال القوة أو غيرها من أشكال الإكراه أو الخداع أو استغلال السلطة، بهدف استغلالهم في أعمال مثل الدعارة، العمل القسري، الاسترقاق، أو نزع الأعضاء، ويُعد الرضا الصادر عن الضحية غير ذي أثر إذا استخدمت وسائل غير مشروعة في

استغلالها. وتُعتبر الجريمة قائمة حتى دون استخدام وسائل الإكراه إذا كانت الضحية طفلاً، وتُعد من الجرائم الخطيرة والمنظمة العابرة للحدود، وتشكل انتهاكاً جسيماً للكرامة والحرية الإنسانية. وقد تناولتها التشريعات الوطنية والدولية ضمن إطار مكافحة الجريمة المنظمة وحماية حقوق الإنسان، وهذا تعريف شامل لهذه الجريمة وستتناول من خلال هذا المبحث إلى كل من تعريفها قانونياً وفقهياً وكذا بيان أركانها وخصائصها.

المطلب الأول: التعريف القانوني والفقهى لجريمة الاتجار بالبشر

للتعرف على جريمة الاتجار بالبشر والتعمق في مضمونها، يقتضي هذا المطلب تناول كل من التعريف القانوني والتعريف الفقهي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

يعتبر التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر الأساس الذي تبنى عليه سائر الأحكام المتعلقة بها، سواء من حيث التجريم أو العقاب أو الحماية، ولذلك، فقد حرصت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية¹ على وضع تعريف دقيق ومحدد لهذه الجريمة، يميزها عن غيرها من الأفعال الإجرامية المشابهة، ويبرز عناصرها القانونية بشكل واضح، بما يضمن توحيد المفاهيم ويسهل تطبيق النصوص العقابية عليها.

فقد عرفها المشرع الجزائري على غرار بروتوكول باليرمو² في القانون³ 04-23 المؤرخ في 7 ماي 2023 الاتجار بالبشر في الفقرة الأولى من المادة 02 منه، بأنه: "تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال، خصوصاً استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، كما يعد اتجار بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل، لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال، لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل، بمجرد تحقق قصد الاستغلال". يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد اتبع النهج الذي كرسه أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال

¹ شيخ ناجية، المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة التراث، الجزء الأول، المجلد الأول، العدد 29، ديسمبر 2018، ص 85.

² بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/25 الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 09/11/2003، المؤرخة في 69، ج ر العدد. 2003/11/12.

³ القانون رقم 04/23 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 الصادرة في 9 ماي 2020.

حيث نص على وسائل الاتجار بشكل حصري، في حين أورد صوره على سبيل المثال لا الحصر، كما عمل على تفسير بعض الكلمات الواردة في النص، تفادياً لأي لبس أو غموض في فهم النص القانوني¹.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر

إن التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر يعد خطوة مكملة ومُعززة للتعريف القانوني، إذ يسهم الفقه في توضيح المفاهيم وتفسير النصوص القانونية، مع إبراز الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية المرتبطة بهذه الجريمة، ومن خلال اجتهادات الفقهاء، يمكن الوقوف على مقاربات تحليلية تساعد على فهم طبيعة الجريمة بما يسهم في بناء سياسة جنائية فعالة لمكافحتها.

ذهب بعض فقهاء القانون إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنها تشمل "جميع التصرفات، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التعامل معه من خلال وسطاء محترفين، عابرين للحدود الوطنية، بهدف استغلاله في أعمال ذات أجر منخفض أو في نشاطات جنسية أو غيرها من صور الاستغلال، سواء كان ذلك برضى الضحية أو رغما عنها، أو بأي شكل من أشكال العبودية".

أما بخصوص منظمة العفو الدولية فقد عرفت أنها تمثل " انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السلامة الجسدية والعقلية، والحق في الحياة، والحرية، وأمن الشخص، والكرامة، والتحرر من العبودية، وحرية التنقل، والصحة، والخصوصية، والسكن، والحماية من الخطر"².

وفي المقابل يرى جانب آخر من الفقه الجنائي أن جوهر الاتجار بالبشر يتمثل في تحويل الإنسان إلى سلعة عبر استغلال ظروفه، مع استخدام وسائل غير مشروعة تسلبه إرادته، بغرض تحقيق مكاسب مادية أو غيرها، وهو ما يتقاطع مع صور الاستعباد والاستغلال³.

المطلب الثاني: أركان وخصائص جريمة الاتجار بالبشر

تشكل أركان وخصائص جريمة الاتجار بالبشر الأساس القانوني الذي يُبنى عليه توصيف هذا الفعل كجريمة قائمة بذاتها، تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة.

فبالإحاطة بهذه الأركان من فعل ووسيلة وغرض، أمر ضروري لفهم بنيتها القانونية وتحديد نطاق تطبيق النصوص العقابية الخاصة بها، كما أن الوقوف على خصائصها يساعد على إبراز طبيعتها المركبة والخطيرة، بوصفها جريمة تمس جوهر الكرامة الإنسانية وتنتهك أبسط الحقوق الأساسية، مما يستوجب معالجة قانونية متكاملة.

¹ عاقب المشرع الجزائري على جرائم الاختطاف والاستغلال بالقانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والتي ألغت المواد 293، 293، 292، 291 مكرر، 294 من الأمر رقم 66-156 قانون العقوبات

² ليلي إبراهيم العدواني، التقنيات الخاصة المستحدثة في البحث والتحري ن جرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، العدد 02، العدد 01، سنة 2020، ص 4.

³ عبد الكريم محمد الحكيم، جريمة الاتجار بالبشر في القانون اليمني، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجل 14، عدد 3، جويلية 2022، السنة الرابعة عشر، ص 203.

وستتناول من خلال هذا المطلب إلى أركان هاته الجريمة من خلال الفرع الأول وإلى خصائصها من خلال الفرع

الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

تعتبر أركان جريمة الاتجار بالبشر من العناصر الأساسية التي يجب توافرها قانونا لقيام هاته الجريمة وإثباتها في مواجهة الجاني، فهي تُبين الهيكل القانوني للجريمة وتحدد مكوناتها الجوهرية التي تميزها عن غيرها من الجرائم المرتبطة بالاستغلال أو التعدي على الأشخاص، كما يتطلب هذا النوع من الجرائم، في الغالب، توافر ثلاثة أركان رئيسية مترابطة، الركن المادي، والركن المعنوي، بالإضافة إلى ركنها الشرعي.

أولاً: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

يشكل النشاط الإجرامي أو الجانب المادي لجريمة الاتجار بالبشر، ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها صراحة في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وهي: التجنيد، النقل، الترحيل، الإيواء، أو الاستقبال. ولا يكفي مجرد تحقق هذه الأفعال، بل لا بد من تحقق النتيجة المترتبة عليها، وهي تمكين الجاني من السيطرة على الضحية لأغراض استغلالية، مع ضرورة وجود علاقة سببية بين الفعل المرتكب والنتيجة الحاصلة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو السبب المباشر في تحققها¹.

فالتساؤل يثور هنا حول ما إذا كانت هذه الأفعال، بحد ذاتها، تعد أفعالا إجرامية، أم أن تجريمها مرهون بتحقيق غاية الاستغلال، في الواقع، إن هذه الأفعال ليست مجرمة في أصلها، إذ إنها قد تكون في حالات معينة مشروعة، كالنقل أو الإيواء في سياقها العادي. غير أن البروتوكول، في الفقرة (أ) من المادة الثالثة، يشير إلى أن هذه الأفعال لا تعد مجرمة إلا إذا اقترنت باستخدام وسائل غير مشروعة كالإكراه، أو التهديد، أو الخداع، أو غيرها من الوسائل القسرية، ما يجعلها تأخذ طابعا إجراميا.

وفي حالة ما إذا كانت الضحية طفلا، فإن الأمر يختلف، إذ لا يشترط توافر تلك الوسائل القسرية لإضفاء الطابع الإجرامي على تلك الأفعال، بل يكفي أن تتحقق الغاية من هذه الأفعال، وهي الاستغلال، أو أن يستخلص نية الاستغلالية من مجمل الوقائع والظروف المحيطة، حتى وإن لم يستخدم وسائل إكراه أو خداع بشكل مباشر. يتضح في النهاية أن فعل الاستغلال لا يُعد ركنا من أركان جريمة الاتجار بالبشر، وإنما يمثل الغاية المرجوة من ارتكابها، وبذلك، تُعتبر الجريمة قائمة ومكتملة الأركان حتى وإن لم يتحقق فعل الاستغلال فعليا، أما إذا وقع فعل الاستغلال بالفعل فقد نكون حينها أمام جريمة مستقلة بذاتها أو أمام مجموعة من الجرائم الأخرى، تُضاف إلى جريمة الاتجار بالبشر وتشكل موضوع متابعة قانونية منفصلة.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

لقيام جريمة الاتجار بالبشر لا يكفي تحقق الركن المادي فقط، بل يجب أن يقترن ذلك بتوافر الركن المعنوي

¹ عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة مطبوعات جامعة دمشق، 2007، ص 120 ومايليها.

والذي يتكوّن من العلم والإرادة¹، وسنقوم بتحليل كل من هذين العنصرين على حدة من خلال الفقرتين التاليتين.

1- العلم

العلم هو إدراك الجاني الكامل لكافة العناصر المكوّنة للركن المادي للجريمة، أي أن يكون الجاني على علم بأنه بصدد التعامل مع شخص طبيعي (إنسان حي)، وأن الأفعال التي يقوم بها، كالنقل، أو الإيواء، أو التسليم، أو الاستلام، تشكل فعلا مجرما لأنها تتم بقصد استغلال الضحية.

وهذا النوع من الجرائم يتميز بأنه من الجرائم العمدية، بل ويشترط فيها قصد خاص يتمثل في نية الاستغلال، وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك صراحة في قوانينه، حيث عرف نقل الضحية بأنه: "إجبار الشخص المتجر به على الانتقال من مكان إلى آخر بأي وسيلة من وسائل النقل، مع العلم بهدف الاتجار به". كما فعل الأمر نفسه في تعريفه لباقي صور الجريمة مثل الإيواء، التسليم، الاستلام، والاستقبال.

وعلى ذلك يترتب أن مجرد العلم بأن الشخص محل الفعل هو ضحية للاتجار بالبشر يكفي لقيام الجريمة، حتى في غياب الاستغلال الفعلي².

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أراد تضيق دائرة الإفلات من العقاب، من خلال مساءلة كل من شارك أو ساعد في الجريمة مع علمه بطبيعتها غير المشروعة.

2- الإرادة

تعد الإرادة العنصر الثاني في الركن المعنوي، وهي تعني أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن وعي وحرية واختيار، قاصدا تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي الاستغلال. وتحقق الإرادة حين يقدم الجاني على تنفيذ أحد الأفعال المجرّمة في سياق الاتجار بالبشر، وهو مريد لفعله وقاصد لنتيجته³.

لكن إذا اختلت الإرادة لأي سبب، فإنها تنتفي، وبالتالي ينتفي الركن المعنوي. وعلى سبيل ذلك:

- ارتكاب الفعل تحت الإكراه، - ارتكابه في حالات الجنون أو العته، - ارتكابه في حالة الضرورة التي تدفع

الفاعل إلى ارتكاب الجريمة لتفادي ضرر جسيم.

في جميع هذه الحالات، لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة الاتجار بالبشر، لعدم توافر إرادة جنائية حرة، والتي تعد شرطا جوهريا لقيام القصد الجنائي.

¹ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 73.

² حجاج مليكة، سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 03، ص 83.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 286.

ونتيجة لذلك فإنه يتطلب الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر أن يكون الجاني عالماً بكافة الظروف المادية التي تكون الجريمة، وأن تصدر أفعاله عن إرادة حرة تهدف إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة، وهي استغلال الضحية، ويمكن تمييز هذه الجريمة في طابعها القسدي الخاص، حيث لا يكفي القصد العام بل يشترط وجود نية الاستغلال، ما يجعل من العلم والإرادة عنصرين لا غنى عنهما لقيام المسؤولية الجنائية¹.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر تتميز بطبيعة فريدة تميزها من غيرها عن الجرائم المشابهة لها، سواء من حيث بنيتها أو من حيث صفاتها القانونية، فهي جريمة مركبة تتكون من مجموعة من الأفعال الإجرامية مثل التطويع، والنقل، والتنقل، والإيواء، وترتكب عادة في إطار جماعات إجرامية منظمة، وغالبا ما تأخذ بعدا دوليا يجعل منها جريمة عابرة للحدود، كما تصنف ضمن الجرائم الوقتية، كما أنها من الجرائم التي لا يعتد برضا المجني عليه فيها، ولا تسقط بالتقادم.

أولا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة عابرة للحدود

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أبرز صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحتل المراتب الأولى من حيث العائدات المالية التي تجنيها الشبكات الإجرامية، بعد جرمي الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة.

وهذه الجريمة عادة ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة، وهي - كما عرفت بالاتفاقيات الدولية - جماعة ذات هيكل محدد، تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتمارس نشاطها بشكل دائم أو لفترة زمنية معينة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الاتجار بالبشر، منفردة أو بالاشتراك مع غيرها، وذلك لتحقيق منافع مادية أو معنوية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد جاء تعريف الجريمة المنظمة في القانون والاتفاقيات الدولية عامًا ليشمل جميع صور الجرائم العابرة للحدود، سواء كانت من جرائم الاتجار بالبشر أو غيرها².

ثانيا: جريمة مركبة ومتسلسلة

يعود تصنيف جريمة الاتجار بالبشر لدى بعض الفقه من ضمن الجرائم المتسلسلة، نظرًا لأنها تتكوّن من أفعال إجرامية متعددة ومتتابعة، يقوم بها شخص واحد أو أكثر خلال فترات زمنية متباعدة، بدافع تحقيق الربح المالي، وليس بدافع اضطرابات نفسية كما هو الحال في الجرائم المتسلسلة الأخرى (كجرائم القتل المتكرر لأسباب مرضية). ويدعم هذا الرأي واقع أن جريمة الاتجار بالبشر غالبًا ما تنطوي على مراحل متعاقبة من الإيقاع بالضحية، والسيطرة عليها، واستغلالها، الأمر الذي يجعل منها جريمة ذات طابع تراكمي في أركانها.

¹ فؤاد بولبال، إشكاليات التكييف القانوني لجرائم الاتجار بالنساء في ظل القانون 23-04، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة المعيار، المجلد 29، العدد 3، سنة 2025، ص 461.

² للإطلاع أكثر على ما جاء به بروتوكول باليرمو بخصوص التعاون الدولي، راجع يحيى مريم، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ص 128.

ثالثا: جريمة مستمرة أو وقتية حسب الحالة

يُثير تصنيف جريمة الاتجار بالبشر من حيث الزمن نقاشًا فقهيًا، إذ يرى البعض أنها من الجرائم المستمرة، بالنظر إلى أن عناصرها المكونة تستغرق وقتًا معتبرًا حتى تتحقق، ولا تتم دفعة واحدة كما هو الحال في جريمة القتل مثلاً، التي تُعد من الجرائم الوقتية كونها تنتهي بمجرد وقوع الفعل.

وفي هذا السياق، يتم التمييز بين الجريمة الوقتية والتي تقع وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي، والجريمة المستمرة والتي تستمر فيها الحالة الجنائية لفترة زمنية يتدخل فيها الجاني بإرادته في استمرار الفعل المعاقب عليه.

وعلى هذا التمييز، فإن جريمة الاتجار بالبشر ليست مستمرة في جميع حالاتها، بل تتأرجح بين الطابعين، فقد تكون مستمرة عندما يتعلق الأمر بأنماط استغلال تتطلب مدة زمنية طويلة، مثل الاستغلال في العمل القسري، أو التسول، أو الدعارة، كما قد تكون وقتية عندما تنحصر في أفعال آنية مثل النقل أو التنقل أو الاستقبال، التي تُرتكب دفعة واحدة، دون استمرار لاحق في السلوك الجرمي.

رابعا: عدم الاعتداد برضا المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر

إن رضا المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر لا يعد في مفهومه مقبولا قانونا ويبرر بذلك ارتكاب الفعل الإجرامي، إذ ينظر إليه باعتباره اعتداء على أمن المجتمع واستقراره قبل أن يكون مجرد مساس بحقوق الفرد ذاته. وبهذا السبب، لا يعتد بالرضا كوسيلة لنفي الركن المعنوي أو استبعاد المسؤولية الجنائية، إلا في حالات استثنائية حددها القانون بدقة، كحالة إباحة الأعمال الطبية أو الرياضية التي يفترض فيها وجود موافقة مسبقة وواعية، أو في حالات الرضا اللاحق التي قرر فيها المشرع تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية باشتراط تقديم شكوى من الضحية.

غير أن جريمة الاتجار بالبشر تُثير إشكالية خاصة في هذا السياق، تتعلق بمدى تأثير رضا المجني عليه على قيام المسؤولية الجنائية للجاني، خصوصا وأنها من الجرائم المعقدة التي تتدخل فيها الاعتداءات الجسدية والنفسية مع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية¹.

وحرص المشرع الجزائري على حسم هذا الإشكال بوضوح، حيث نص صراحة على عدم الاعتداد برضا الضحية أو موافقتها على الاستغلال، في أي صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها قانونا، سواء كان الاستغلال جسديا أو نفسيا أو ماديا، وسواء صدر الرضا عن الضحية نفسها أو عن وليها أو من يتحمل عنها المسؤولية القانونية. بل إن المشرع لم يعتد بهذا الرضا حتى في الحالات التي يقيد فيها القانون تحريك الدعوى الجزائية بتقديم شكوى، كما هو الحال في بعض صور الاعتداءات الجسدية البسيطة، إذ جعل تحريك الدعوى في جرائم الاتجار بالبشر من صلاحيات

¹ عبد المحسن بن محمد القحطاني، رضا المجني عليه في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، رسالة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، 2017، ص 140 ومايليها.

النيابة العامة دون حاجة إلى تقديم شكوى من المجني عليه، كما أنه لا يعتد بأي تنازل لاحق عن الشكوى يصدر من الضحية.

هذه المقاربة تجسد حرص المشرع الجزائري على حماية الضحية من جميع صور الاستغلال، وإدراكه العميق لواقع هذه الجرائم، التي غالباً ما ينتزع فيها الرضا تحت ضغط الحاجة، أو الخداع، أو التهديد، أو ضعف الوعي ومن ثم، فإن الرضا في هذه الحالات لا يعكس إرادة حرة حقيقية، بل يعد امتداداً لحالة الاستغلال ذاتها.

خامساً: تقادم جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

وفي ضوء فداحة الأثر الناتج عن جريمة الاتجار بالبشر على الفرد والمجتمع، فإن التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري، تتجه إلى اعتبار هذه الجريمة من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، نظراً لطابعها الخطير، ولارتباطها بانتهاك حقوق الإنسان، وكونها ترتكب غالباً في ظروف تقيد قدرة الضحية على التبليغ أو المطالبة بحقوقها في الوقت المناسب¹. لكن في ما يخص تحريك الدعوى العمومية فقد أفرد المشرع الجزائري أحكاماً خاصة لتقادم الدعوى العمومية في إطار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 04-23، وذلك بحسب تصنيف الجريمة (جنحة أو جناية) والعقوبة المقررة لها، ففي مواد الجرح المنصوص عليها في القانون رقم 04-23، تتقادم الدعوى العمومية بمرور عشر (10) سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب الجريمة، ما لم يُتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما في مواد الجنايات التي تكون العقوبة المقررة لها السجن المؤقت، فإن تقادم الدعوى العمومية لا يتم إلا بمرور عشرين (20) سنة كاملة من تاريخ ارتكاب الجريمة، وفي الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، فإن الدعوى العمومية تتقادم بعد ثلاثين (30) سنة كاملة، ما لم تُتخذ أي إجراءات قضائية خلال تلك الفترة.

وتطبيقاً للمادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، يبدأ حساب مدة التقادم اعتباراً من تاريخ وقوع الجريمة، بشرط عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة خلال تلك المدة. أما إذا تم اتخاذ أي إجراء قانوني أثناء فترة التقادم، فإن احتساب المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه.

كما نصّ القانون على وقف سريان أجل التقادم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان الفاعل معروفاً ومحل بحث من قبل السلطات القضائية، وذلك بغرض تفادي إفلات الجاني من المتابعة القضائية بمجرد مرور الزمن.

المبحث الثاني: سياسة المشرع الجزائري في التجريم والعقاب لجريمة الاتجار بالبشر

انطلاقاً من التزام الجزائر بتعهداتها الدولية، لاسيما بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (بروتوكول باليرمو)، تبني المشرع الجزائري سياسة جنائية واضحة وصارمة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس الكرامة الإنسانية وتهتد الأمن العام.

¹ عبد الله محمد الحكيم، جريمة الاتجار بالبشر في القانون اليمني، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 14، عدد 3، جويلية 2022، لسنة الرابعة عشر، ص 205.

وهذه السياسة تميزت بمقاربة شاملة، تجمع بين التجريم الدقيق والمتدرج لكافة صور الاتجار بالأشخاص، وبين تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبيها، مع التركيز على حماية الضحايا وتحصينهم قانوناً من كافة أشكال الاستغلال والانتهاك.

ولتحقيق ذلك، أصدر المشرع القانون رقم 04-23 المؤرخ في 5 فبراير 2023، المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه، والذي كرس منظومة قانونية خاصة لهذه الجريمة، مستقلة عن القواعد العامة في قانون العقوبات، وذلك بالنظر إلى طابعها المركب والمعقد، وتداخلها مع جرائم أخرى كالهجرة غير الشرعية، والاستغلال الجنسي، والسخرة، والاعتداءات الجسدية والمعنوية.

المطلب الأول: سياسة التجريم في التشريع الجزائري لجريمة الاتجار بالبشر

أقر المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 04-23 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، النصوص اللازمة لتجريم أفعال الاتجار بالبشر بصورها المختلفة، وقد راعى هذا القانون التزامات الجزائر الدولية، وعلى رأسها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹.

فالقانون الجزائري لم يكتف بالتجريم العام، بل تناول بالتحليل والتفصيل الوسائل والغايات التي تؤسس لهذه الجريمة، كما نص على عقوبات متدرجة بحسب جسامة الفعل وخطورته.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إعفاء الضحية من المسؤولية الجنائية أو الإدارية، رغم أن كثيراً من ضحايا الاتجار بالبشر قد يجبرون على ارتكاب أفعال غير مشروعة كالتسول والدعارة، وهذا يعتبر ثغرة تتطلب تدخلاً صريحاً من المشرع، على التوصيات الدولية.

فالسياسة الجنائية تسعى في ميدان التجريم إلى تحقيق الطمأنينة في نفوس الأفراد، وذلك من خلال توفير الحماية لحقوقهم الأساسية وضمان حرياتهم العامة. وحتى تتمكن من أداء هذا الدور المتقدم، فإنه يتعين على المشرع أن يحدد صراحة الأفعال التي تشكل خرقاً للقانون، انسجاماً مع مبدأ أن الأصل في الأفعال هو الإباحة، وهو المبدأ الذي يستند إلى فكرة أن تجريم الأفعال لا يتم إلا بناء على نص قانوني واضح، يتضمن تحديداً دقيقاً لذلك.

فالقواعد القانونية في إطار القانون الدولي تستمد قوتها الإلزامية من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدول، وعلى هذا النهج، صادقت الجزائر على البروتوكول الدولي المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-23. وقد قام المشرع الجزائري، تبعاً لذلك، بإدراج جريمة الاتجار بالبشر ضمن أحكام قانون العقوبات، وذلك في القسم الخامس مكرر، محدداً الأركان والشروط التي تضبط ارتكابها، وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

¹ المجدوب محمد، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، ص 47.

فمبدأ الشرعية يعد من المبادئ الأساسية التي لطالما أثارت نقاشا واسعا بين فقهاء القانون، سواء من حيث طبيعته أو تكييفه القانوني. فهناك من يعتبره مبدأ أساسيا لضمان وحماية حقوق الأفراد، لما له من دور في وضع حدود واضحة بين ما هو مباح وما هو محرم، والأمر الذي يسمح للأفراد بممارسة أفعالهم المشروعة دون خشية من التعرض لعقوبة غير متوقعة، وهو ما يعزز شعورهم بالأمن والاستقرار القانونيين، كما يمنع المبدأ القاضي من إصدار حكم بالإدانة على فعل لم يرد فيه نص يجرمه، مما يشكل حصانة قانونية أساسية ضد تعسف السلطة.

وإذا كان هذا المبدأ يحظى بالأهمية من مكان من حيث حمايته لحقوق الأفراد، فإن تطبيقه في السياق الجزائري يقتضي الالتزام الصارم بحدود القانون، ومن خلال العودة إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولها الإضافي الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، يتضح أن الجزائر تعد من بين الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات، مما يضيف عليها طابع الإلزام القانوني.

وفي ضوء ذلك، قام المشرع الجزائري بتكريس جريمة الاتجار بالبشر ضمن التشريع الوطني، كما ذكرنا سابقا من خلال القانون 23-04. ويترتب على هذا الإدراج أن الاعتراف بقيام الجريمة لا يتم إلا إذا صدر النص من السلطة المختصة بإصدار القوانين، وهي السلطة التشريعية، وفقا لأحكام الدستور. وقد نصت المادة 139 من دستور 1996، المعدل سنة 2020، على أن البرلمان يختص بالتشريع في المجالات التي يحددها الدستور، ولا سيما في المسائل المرتبطة بالقواعد العامة لقانون العقوبات، خاصة ما يتعلق بالجنايات والجنح.

وعند تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالاتجار بالبشر، تلتزم السلطة القضائية بعدم اعتبار أي فعل مشمولاً بالتجريم أو الإباحة ما لم يكن منصوصاً عليه بوضوح من قبل المشرع، ومحدداً لمناطق التجريم وفق النموذج القانوني الذي تم اعتماده، ومن جهة أخرى لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تنفذ أية عقوبة أو تدبير جزائي ضد مرتكب الجريمة، ما لم يصدر بحقه حكم قضائي جزائي، باعتبار أن هذا الحكم هو وحده الذي يقر بثبوت الجريمة، ويخضعها لأحكام قانون العقوبات¹.

المطلب الثاني: سياسة العقاب في التشريع الجزائري لجريمة الاتجار بالبشر

العقوبة هي أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الجنائي، إذ تمثل الأداة القانونية التي يستعملها المشرع لتحقيق الردع العام والخاص، ورد الاعتبار للمجتمع، وإعادة تأهيل الجاني. وقد تعددت التعريفات الفقهية للعقوبة، إلا أن جوهرها يتمثل في إيقاع جزاء قانوني على شخص ثبتت مسؤوليته الجنائية عن ارتكاب فعل محظور ومعاقب عليه بموجب القانون.

فالمشرع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، يعتمد تصنيفا ثلاثيا للعقوبات يتوزع إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية، وهو تصنيف يعكس تدرج التدخل العقابي بحسب جسامة الفعل المرتكب، وطبيعة المساهمة فيه².

¹ حاج مليكة، المرجع السابق، ص 74.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 32.

ويجدر التذكير بأن جريمة الاتجار بالبشر، نظرا لجسامتها كثيرا ما تكون محل تطبيق للعقوبات الأصلية المشددة، لاسيما عقوبات السجن المؤقت أو المؤبد، وترافقها في بعض الحالات عقوبات تكميلية أو تبعية، حسب طبيعة الوقائع وظروف ارتكاب الجريمة.

فالمشرع الجزائري حينما حافظ على هذا التصنيف الثلاثي قد وفق في ذلك، لما يتيح من مرونة في تقدير الجزاء المناسب تبعا لخطورة الجريمة ودرجة مساهمة الفاعل فيها، وهو ما يظهر جليا في القانون رقم 04-23، المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الذي وزع العقوبات بحسب خطورة الفعل، وصفة الجناة، والآثار المترتبة عنه، وظروف ارتكابه. فالقانون رقم 04-23 المؤرخ في 5 فبراير 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، كرس نظاما عقابيا صارما يعكس إرادة المشرع وإدراكه لخطورة هذه الجريمة، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي أو حتى على المستوى الدولي. وقد تضمن هذا القانون أحكاما تحدد طبيعة العقوبات الأصلية بحسب جسامته وظروف ارتكاب الجريمة، وصفة الجناة، والنتائج المترتبة عنها.

وقد صنف المشرع جرائم الاتجار بالبشر ضمن فئتين، جنح وجنايات، حيث تختلف العقوبات الأصلية المقررة تبعا للوقائع المحيطة بالفعل الجرمي.

فتكون جريمة الاتجار بالبشر جنائية، وتُعاقب بعقوبات أصلية مشددة، في الحالتين التاليتين:

أولاً: إذا تعرضت الضحية أثناء ارتكاب الجريمة إلى تعذيب، أو عنف جنسي، أو نتج عنها عاهة مستديمة، أو أفضت إلى الوفاة. في هذه الحالة، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وفقاً لما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 04-23. ثانياً: إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف المشددة الواردة على سبيل الحصر في المادة 41 من نفس القانون، وتشمل:

- 1- ارتكاب الجريمة ضد قاصر أو شخص في وضعية هشّة.
- 2- ارتكابها من قبل موظف عمومي أو شخص يمارس سلطة.
- 3- استعمال الحيلة أو التهديد أو استغلال الضعف.
- 4- تنفيذ الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.
- 5- ارتكابها عبر الحدود الوطنية أو في سياق نزاع مسلح.

في هذه الحالات، تتراوح العقوبة الأصلية بين السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، إلى السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، بحسب درجة خطورة الظرف المشدد وتعددده، مع فرض غرامة مالية تتراوح بين مليون (1.000.000) إلى عشرين مليون (20.000.000) دينار جزائري.

وتكون حالات الاتجار بالبشر المصنفة كجرح في الحالات التي لا تتوافر فيها الظروف المشددة أو النتائج الجسيمة المذكورة أعلاه، تُصنّف الجريمة كجرح، ويُعاقب الجاني بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس والغرامة، حسب ما تقرره المحكمة بناءً على خطورة الأفعال المرتكبة.

وقد رعية في هذا التقسيم مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، كما منح السلطة التقديرية للقاضي ضمن حدود القانون، لتكييف الفعل وتقدير العقوبة المناسبة له، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية في سياق مكافحة هذه الجريمة الخطيرة. ويُلاحظ أن العقوبات الأصلية المقررة في هذا المجال تعكس تشدداً ملحوظاً، إذ لم يكتف المشرع بعقوبات سالبة للحرية طويلة الأمد، بل قرنها أيضاً بغرامات مالية مرتفعة، ما يُعد مؤشراً على تبني سياسة جنائية زاجرة وفعالة.

الفرع الأول: الفاعل الأصلي في جريمة الاتجار بالبشر المفهوم والمسؤولية

إن تحديد الفاعل الأصلي في الجريمة يعد من المسائل الجوهرية في القانون الجنائي، لما يترتب عليه من نتائج قانونية تتعلق بنوع المسؤولية، والعقوبة المقررة، ومدى تطبيق الظروف المشددة. وقد اهتم المشرع الجزائري بهذا المفهوم، حيث نص في المادة 41 من قانون العقوبات على تعريف الفاعل الأصلي بأنه: "كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل"، وهو تعريف موسع يدمج ضمناً من يقوم بالفعل المادي للجريمة، وكذلك المحرض الذي يشكل عنصراً نفسياً في ارتكاب الفعل.

وفي سياق جريمة الاتجار بالبشر، يأخذ الفاعل الأصلي صوراً متعددة، ترتبط بنمط ارتكاب الجريمة وتنظيمها، من ذلك، من يقوم بالأفعال المادية للجريمة مباشرة كاختطاف الضحايا، نقلهم، إيوائهم، أو استغلالهم جنسياً أو اقتصادياً، من يتولى تنسيق العملية كلياً أو جزئياً، أي من يضطلع بدور تنظيمي محوري في تنفيذ الجريمة، حتى وإن لم يكن هو المنفذ المباشر، والمحرض الذي يزرع فكرة الجريمة لدى الجاني، ويدفعه عن طريق الوسائل المختلفة، إلى اتخاذ القرار الإجرامي، ويعتبر وفقاً للمادة 41، فاعلاً أصلياً وليس بشريك.

ويعتبر الفاعل الأصلي هو الطرف الرئيسي الذي تقوم عليه أركان الجريمة، ولا يمكن قانوناً تصور الجريمة بدونها، حتى وإن تمت بمساهمة فاعلين متعددين. وقد يُرتكب الفعل الجرمي من طرف شخص واحد، فتتحقق الجريمة كنتيجة مباشرة لنشاطه الإجرامي، ويُعد حينها الفاعل الوحيد. كما قد يساهم عدة أشخاص في تنفيذ ذات الفعل، ويتقاسمون الأدوار، فيعتبرون جميعاً فاعلين أصليين، وهو ما يتماشى مع مفهومي "المساهمة الأصلية" و"الفاعل المتعدد" في الفقه الجنائي¹. ويؤكد القانون رقم 04-23 هذا المفهوم الموسع للفاعل، إذ وسّع من نطاق المسؤولية ليشمل الفاعلين المباشرين والمحرضين والمنظمين، خاصة عند ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة، حيث يُحمّل القانون كل عنصر من عناصر الجماعة نفس المسؤولية الجنائية، بغض النظر عن نوعية المساهمة.

¹ نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 503.

وعلى إثر ذلك، جاءت العقوبات الأصلية المقررة للفاعل الأصلي في جرائم الاتجار بالبشر صارمة، إذ قد تصل إلى السجن المؤبد في حال اقترنت الجريمة بظروف مشددة، كتعدد الضحايا، أو العنف الجنسي، أو الوفاة، أو الطابع العابر للحدود.

وتبرز أهمية هذا التشدد في ضمان ردع الفاعلين الحقيقيين، سواء أكانوا منفذين ميدانيين، أو مدبرين، أو ممولين، أو محرضين، بما يحقق الأثر الزجري للقانون، ويؤسس لعادلة جنائية ناجعة.

الفرع الثاني: المحرض في جريمة الاتجار بالبشر

يعد التحريض من أخطر صور المساهمة الجنائية، لما له من تأثير نفسي مباشر على الجاني، إذ يتمثل في دفع شخص آخر إلى ارتكاب الجريمة من خلال بث الفكرة في ذهنه وتثبيتها ودعمه نفسياً أو مادياً حتى تتحول إلى قرار إرادي¹، وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذا الدور، فوسّع من مفهوم الفاعل ليشمل المحرض، معتبراً إياه فاعلاً أصلياً متى توافرت عناصر التحريض الفعّال.

كما يشترط في التحريض حتى ينتج أثاره القانونية أن يكون فعالاً، أي أن يؤدي إلى ارتكاب الجريمة فعلاً، سواء من قبل شخص واحد أو أكثر. وفي حالة تحقق ذلك، يتساوى المحرض مع الفاعل الأصلي في العقوبة، ولا يعتبر مجرد شريك ثانوي.

وأشار في ذلك القانون رقم 23-04 هذا التوجه، لاسيما في المادة 62 منه، حيث نصت على أنه: "سُكِّل من حرّض على ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، يُعاقب بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي للجريمة المرتكبة"، وهو ما يعد تصريحاً بمبدأ المساواة بين المحرض والأصلي.

وهذا التشدد من المشرع الجزائري يعتبر توجهاً محموداً، يتماشى مع خطورة الجريمة، إذ أن التحريض في جرائم الاتجار بالبشر غالباً ما يكون الحلقة الأولى في سلسلة إجرامية متشابكة، يبنى عليها التنفيذ العملي، مما يستدعي تحميل المحرض كامل المسؤولية الجنائية على غرار الفاعلين الآخرين.

وهذا التكييف يجد ما يسانده في عدد من التشريعات المقارنة، مثل القانون الفرنسي، الذي يدمج المحرض في إطار المساهمة الأصلية، وكذلك بعض قوانين بلدان المغرب العربي، التي تأخذ بمفهوم التحريض المؤسس للجريمة².

الفرع الثالث: الشريك في جريمة الاتجار بالبشر.

فبجانب الفاعل الأصلي والمحرض، نص القانون الجنائي على فئة أخرى من المساهمين في سياق الجريمة، وهم الشركاء. ويعد تحديد الشريك وتكييف مساهمته مسألة ذات أهمية بالغة، نظراً لما يترتب عليها من آثار قانونية، خاصة من حيث طبيعة العقوبة المقررة له ومدى مسؤوليته الكاملة أو الجزئية عن الجريمة.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 500.

² أحسن بوسقيعة، المصاحفة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجرمية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 166.

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري في ما يخص تعريف الشريك على أنه يعد شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكابها، ولكنه ساعد بأية طريقة كانت الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، مع علمه بذلك.

فمن خلال هذا التعريف، يتضح أن الشريك لا يسهم في تنفيذ الفعل المادي للجريمة بشكل مباشر، لكنه يقوم بأفعال دعم ومساعدة ذات أثر فعلي في تمكين الجريمة من الوقوع¹.

فبالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر، فإن القانون رقم 23-04 جاء بنص صريح في المادة 21 يساوي بين الشريك والفاعل من حيث العقوبة، حيث نص على أنه يعاقب الشريك في جرائم الاتجار بالبشر بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل، سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة، وتعد هذه المساواة نوعا من التشدد المشروع، على اعتبار أن جرائم الاتجار بالبشر كثيرا ما ترتكب ضمن شبكات إجرامية تتقاسم الأدوار، ويكون دور الشريك فيها حاسما لنجاح تنفيذ الجريمة. والملاحظ أن هذا الاتجاه يسعى إلى سد الثغرات التي قد يستغلها بعض المشاركين في الجريمة للتهرب من العقاب الكامل، عبر الادعاء بعدم التنفيذ المباشر. وفي ضوء ذلك، يعد التشريع الجزائري متقدما من حيث تحميل الشريك مسؤولية جنائية كاملة، متى ثبت علمه بالجريمة، ومساهمته فيها بأي وسيلة كانت.

فهذا التوجه يشكل انحيازاً جلياً لحماية الضحايا وتجريم كل حلقة في سلسلة الجريمة، دون تمييز في العقوبة بين المخططين، المنفذين، والمساعدين².

الخاتمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المعقدة نظرا لتنوع صورها ووسائل ارتكابها، كما أنها تعد من أفظع الجرائم التي تتمهن الكرامة الإنسانية وأدميته، مما فرضت تحديات كبرى على النظم القانونية، بما فيها النظام القانوني الجزائري. ونظرا للأمر الخطير سارعت الأمم المتحدة لإبرام عدة إتفاقيات لحضر جريمة الاتجار بالبشر وأهم هذه النصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، والتي سار المشرع الجزائري على نهجها كخطوة أولى، وهذا بتعديله لقانون العقوبات الجزائري، ومن ثم إصداره لقانون خاص رقم 23-04 والذي يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، والملم بالقواعد والتدابير الوقائية والعقابية.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري خطا خطوة مهمة بإصدار قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة، إلا أن النصوص الحالية لا تزال بحاجة إلى تطوير من حيث الدقة، وسد الثغرات، وتوفير حماية فعلية للضحايا.

أهم النتائج:

- يعكس القانون الجزائري التزاما شكليا بالمعايير الدولية، لكنه يفتقر إلى بعض التفاصيل الجوهرية.

¹ عليوي لهر، سويقات بلقاسم، التنظيم الجزائري لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2023، ص 140.

² نوال العالية، المرجع السابق، ص 506.

- لا تزال الحماية المقررة للضحايا ضعيفة وغير مؤسسية.
- هناك حاجة لتدريب القضاء وأجهزة إنفاذ القانون على تكيف الجريمة والتعامل مع ضحاياها.

أهم التوصيات:

- توسيع تعريف الجريمة ليشمل جميع صور الاستغلال المستجدة.
- توسيع دائرة البحث والتحري لحماية ضحايا هاته الجريمة مع وضع آليات لحماية حقوقهم تجنباً لعملية إستغلالهم قسراً
- تعزيز حماية الأطفال والنساء باعتبارهم الفئة الأكثر إستغلالاً، وهذا من خلال سن تشريعات أكثر صرامة، لا من ناحية ردع المجرمين ولا من ناحية إدراج توعية ثقافية لهؤلاء الضحايا .

قائمة المراجع:

- 1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجرمية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 4- المجذوب محمد، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، مصر..
- 5- حجاج مليكة، سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 03.
- 6- شيخ ناجية، المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة التراث، الجزء الأول، المجلد الأول، العدد 29، ديسمبر 2018.
- 7- عبد الكريم محمد الحكيم، جريمة الاتجار بالبشر في القانون اليمني، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجل 14، عدد 3، جويلية 2022، السنة الرابعة عشر.
- 8- عبد الله محمد الحكيم، جريمة الاتجار بالبشر في القانون اليمني، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 14، عدد 3، جويلية 2022، لسنة الرابعة عشر.
- 9- عبد المحسن بن محمد القحطاني، رضا المجني عليه في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، رسالة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، 2017.
- 10- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة مطبوعات جامعة دمشق، 2007.
- 11- عليوي لهر، سويقات بلقاسم، التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2023.

- 12- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 13- فؤاد بولحبال، إشكاليات التكييف القانوني لجرائم الإتهار بالنساء في ظل القانون 04-23، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، مجلة المعيار، المجلد 29، العدد 3، سنة 2025.
- 14- للإطلاع أكثر على ما جاء به بروتوكول باليرمو بخصوص التعاون الدولي، راجع يحيى مريم، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتهار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول.
- 15- ليلي إبراهيم العدواني، التقنيات الخاصة المستحدثة في البحث والتحري ن جرائم الإتهار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، العدد 02، العدد 01، سنة 2020.
- 16- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
- 17- نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون 15-20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 2، 2021.